بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني

ق زينب بنت جحش رضها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي عم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثا متفق عليها لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل هما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم رواية زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة فجعلها من المصنفات اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عم امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عم ثلث مرات لا فقال عم انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجع الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن للوفات في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره عم النهي ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال الصور الضروريات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي

م حفصة رضها روى مسلم عنها قالت كان ابن عمر رضه انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عم قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتحلل بها سلاسله يغضبها ضمير مفعوله وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوزه ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال خ ام سلمة رضها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه

لغسل

لغسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على راسك ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات التارات التي تاخذ فيها الماء بيدها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليهما ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر

م عمر رضه روى عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت معلوم ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله واماؤه ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرها فهذا كرمه ومعاملته مع من يوذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه

ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل التفضيل من الله تعالى من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان الغايرعلى اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما يجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه

وكالحسد والحقد ونحوها